

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبدالات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من
الأصول الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤيته هذه الدعوى .

وقد اشتمل الطلب على ما يلي :

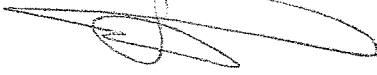
- ١- بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفقتها الاستئنافية في القضية
الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٢٠٢٠ عدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية وأن محكمة
استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .
- ٢- بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم
٢٠١٤/٢٦٦٣٩ عدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية وأن محكمة بداية جزاء
عمان بصفقتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .
- ٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .
- ٤- محكماتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين محكمة استئناف عمان
مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى .

لذا نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من الأصول الجزائية تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لنظر هذا الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٢/٧/٢٠١٤ م.

القاضي المترايس



عضو



عضو



عضو



عضو

الدليل

رئيس الدewan



دقيق / غ.د.



lawpedia.jo